#### الأحد 25 شعبان عام 1441 هـ

الموافق 19 أبريل سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

## مراسيم تنظيمية

5	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲ ﺭﻗﻢ 20-94 ﻣـﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 12 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1441 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 6 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﺤﻮﻳﻞ اﻋﺘﻤﺎﺩ ﺇﻟـﻰ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ ﺗﺴﻴﻴﺮ ﻭﺯﺍﺭﺓ اﻟﺸﯘﻭﻥ اﻟﺨﺎﺭﺟﻴﺔ
6	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﺭﻗﻢ 20-95 ﻣـــُـرُخ ﻓﻲ 14 ﺷـﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1441 اﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 8 ﺃﺑﺮﻳـﻞ ﺳﻨـﺔ 2020، ﻳـﺤﺪﺩ ﻣـﻬﺎﻡ الأمين اﻟﻌﺎﻡ ﻟﻮﺯﺍﺭﺓ اﻟﺪﻓـﺎﻉ اﻟﻮﻃﻨـﻲ ﻭﺻﻼﺣﻴﺎﺗﻪ
7	- مرسوم رئاسي رقم 20-96 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
9	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﺭﻗﻢ 20-97 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 17 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 11 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﻌﺪّﻝ ﺗﻮﺯﻳﻊ ﻧﻔﻘﺎﺕ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴﺔ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﻟﻠﺘﺠﻬﻴﺰ ﻟﺴﻨﺔ 2020، ﺣﺴﺐ ﻛﻞ ﻗﻄﺎﻉ
10	مرسوم تنفيذي رقم 20-100 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته
	مراسيم فرديّة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1441 الموافق 6 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد الدراسات العليا في الأمن الوطني
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1441 الموافق 6 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين نائب المدير العام للأمن الداخلي
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريـل سنــة 2020، يتضمــن إنهاء مهـام سفـراء فوق العادة ومفـوضــين للجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبيـة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا
12	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﺆﺭّڂ ﻓﻲ 14 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 8 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﻤﺎﻟﻴﺔ
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للسياحة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين عضو بمحكمة التنازع
12	مرسـوم رئاسـي مؤرّخ في 14 شعبـان عام 1441 الموافق 8 أبريل سـنـة 2020، يتضـمن تعيين قضـاة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن التعيين بوزارة المالية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن
13	البطالة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للعمل
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بورقلة
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

#### فمرس (تابع)

13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمــن إنهاء مهام مكلّـف بالدراسـات والتلخيص بوزارة الصناعة والمناجم
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بـوزارة الفـلاحـة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا
14	مـرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 14 شعبـان عـام 1441 الموافـق 8 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن إنهـاء مهام بـوزارة السكــن والعمران والمدينة
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في و لاية الجزائر
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين للسكن في و لايتين
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مدير منتدب للسكن والعمران والتجهيزات العمومية للمقاطعة الإدارية بدبداب في و لاية إيليزي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الحاخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
15	المختصة بموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
18	قرار مورّح في 3 رجب عام 1441 المواقق 21 فبراير سنة 2020، ينصمن تشكيله اللجان الإدارية المنساوية الاعضاء المختصة بموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	وزارة المجاهدين وذوي الحقوق
21	قرار مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1441 الموافق 26 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد
21	قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 24 فبراير سنة 2020، يعدل القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954
21	الوعنية وتوره أول توحمبر 1974 وقارة السكن والعمران والهدينة

والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية، للمقاطعات الإدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة، في مصالح ومكاتب......

### فمرس (تابع)

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

22	قـرار مـؤرّخ في 26 جمادى الأولى عـام 1441 الموافق 22 جانفي سنـة 2020، يتضمن اعتمـاد أعـوان المراقبـة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري
22	قرارات مؤرّخة في 7 رجب عام 1441 الموافق 2 مارس سنة 2020، تتضمن اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال
23	وزارة البيئة والطاقات الهتجددة ورار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 رجب عام 1441 الموافق 5 مارس سنة 2020، يتمم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق بالأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالبيئة
	المجلس الأعلى للغة العربية
24	مقرّر مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يعدّل ويتمّم المقرّر المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية
25	مقرّر مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، يتضمن تجديد تشكيلة أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية
	المجلس الوطني لحقوق الأنسان
26	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020، يحدد عدد المناصب العليا الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان

## مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 20-94 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1441 الموافق 6 أبريل سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-00 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020، اعتماد قدره ثلاثة وستون مليون دينار (63.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020، اعتماد قدره ثلاثة وستون مليون دينار (63.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1441 الموافق 6 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03-34
3.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13-34
20.000.000	مجموع القسم الرابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في	91-46
40.000.000	الخارج	
40.000.000	مجموع القسم السادس	
40.000.000	مجموع العنوان الرابع	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
63.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الأول	
63.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 20-95 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يحدّد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 91 (1 و 2 و 6) و 143 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-229 المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-10 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتى:

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطنى وصلاحياته.

المادة 2: يكلّف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني، تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، بالسهر على السير الحسن لهياكل وزارة الدفاع الوطني، باستثناء أركان الجيش الوطني الشعبي.

وزيادة على ذلك، يُساعد وزير الدفاع الوطني في إدارة وزارة الدفاع الوطني وتسييرها، بتنشيط الهياكل التابعة لها وتنسيقها ومراقبتها.

ويرفع تقريرا عن نشاطاته إلى وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يمكن الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني الاضطلاع بأية صلاحية و/أو مهمة خاصة قد يسندها إليه وزير الدفاع الوطني.

المادة 4: يخوّل الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني في حدود صلاحياته وتحت سلطة وزير الدفاع الوطني، الإمضاء باسم وزير الدفاع الوطني، على جميع العقود والمقررات بما فيها القرارات.

المادة 5: يحدد تنظيم الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني وكذا صلاحيات مكوّناتها، بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 6: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 7:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-96 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث جدول في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، تبيّن أبوابه في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2020، اعتماد قدره أربعمائة وثمانية وثلاثون مليونا ومائتان وأربعة وثمانون ألف دينار (438.284.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي محمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2020، اعتماد قدره أربعمائة و ثمانية و ثلاثون مليونا ومائتان و أربعة و ثمانون الف دينار (438.284.000 يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، و في الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلّف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة لسنة 2020 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئى الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
108.983.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01-31
145.763.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع	03-31
24.228.000	عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
278.974.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
5.000	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01-32
150.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
155.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.250.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01-33
20.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02-33
84.450.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
10.610.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04-33
97.330.000	" مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
2.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34
4.000.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03-34
20.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
500.000	الإدارة المركزية - الألبسة	05-34
7.300.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97-34
25.000	المترتبة على الدولة	
53.825.000	مجموع القسم الرابع	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3.500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01-35
3.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01-37
2.500.000	مجموع القسم السابع	
436.284.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01-43
2.000.000	نفقات التكوين	
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
438.284.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
438.284.000	مجموع الفرع الأول	
438.284.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 20-97 مئرّخ في 17 شعبان عام 1441 الموافق 11 أبريل سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 1998 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020، اعتماد دفع قدره تسعة ملايير وخمسمائة وتسعة وعشرون مليون دينار (9.529.000.000)، ورخصة برنامج قدرها تسعة

ملاييس وخمسمائية وتسعية وعشرون مليون دينار (9.529.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020، اعتماد دفع قدره تسعة ملايير وخمسمائة وتسعة وعشرون مليون دينار (سعة ملايير وخمسمائة وتسعة وعشرون مليون دينار (9.529.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايير وخمسمائة وتسعة وعشرون مليون دينار (2000.000 و9.529.000.000 ليقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في لقانون رقم 14-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1441 الموافق 11 أبريل سنة 2020.

#### عبد العزيز جراد

#### الملحق

#### الجدول «أ» مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

الملغاة	البالغ	44.04
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
		احتياطي لنفقات
9.529.000	9.529.000	غير متوقعة
9.529.000	9.529.000	المجموع

#### الجدول «ب» مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

لمخصصة	البالغ ا	القالم	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
9.379.000	9.379.000	دعم الخدمات المنتجة	
150.000	150.000	المخشات القاعدية الاقتصادية والإدارية	
9.529.000	9.529.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 20-100 مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمتضمن التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-77 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020 والمتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تجديد العمل بالنظام المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادة 2: يجدد العمل بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها في أحكام المراسيم التنفيذية رقم 20-69 ورقم 20-70 المعدّل والمتمّم، ورقم 20-86 المعرّفة على التوالي في 21 و24 و و28 مارس و2 أبريل سنة 2020 والمذكورة أعلاه.

المادة 2: تسري التدابير المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، ابتداء من 20 أبريل سنة 2020 وتبقى مطبقة إلى غاية 29 أبريل سنة 2020.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020.

عبد العزيز جراد

## مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1441 الموافق 6 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد الدراسات العليا في الأمن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1441 الموافق 6 أبريل سنة 2020، تنهى، ابتداء من 31 مارس سنة 2020، مهام العميد عبد الغاني راشدي، بصفته مديرا عاما لمعهد الدراسات العليا في الأمن الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1441 الموافق 6 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين نائب المدير العام للأمن الداخلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1441 الموافق 6 أبريل سنة 2020، يعيّن العميد عبد الغاني راشدي، نائبا للمدير العام للأمن الداخلي بوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من أوّل أبريل سنة 2020.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020، تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر

## ا سنة 2019، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم سفراء

فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديم قراطية الشعبية، لإحالتهم على التقاعد:

- عمار عبة، بلندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،
  - منور ربيعى، بالخرطوم، جمهورية السودان،
    - فؤاد بوعتورة، ببراغ، جمهورية التشيك،
    - أمحمد عشاش، بهافانا، جمهورية كوبا،
- ساعد بن العابد، بدار السلام، الجمهورية المتحدة لتنزانيا،
- بن عودة هامل، ببيونس إيرس، جمهورية الأرجنتين،
  - مولاي محمد قنديل، ببارن، كونفيدرالية سويسرا.

\_\_\_\_\_×\_\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد سفيان شكيب العايدي، بصفته مفتشا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارى - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد السبتي قيسوم، بصفته نائب مدير للشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا، لإحالته على التقاعد.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّدتين والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

 أسيا بلقصة، بصفتها مديرة للدراسات في المديرية العامة للميزانية،

- مصطفى كمال كوردورلي، بصفته مكلّفا بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة،
- إسماعيل بوداود، بصفته نائب مدير للتنظيم المحاسبي للدولة بالمديرية العامة للمحاسبة،
- عبد المالك زيزي، بصفت نائب مدير للتعاون والعلاقات الاقتصادية الثنائية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية،
- نوال لعماري، بصفتها نائبة مدير لتمويلات المؤسسات الدولية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد رشيد شلوفي، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يعيّن السيد مهدي بخدة، مديرا للتعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين عضو بمحكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد عبد العزيز نويري، عضوا بمحكمة التنازع.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- نوال عطوي،
- كاتية كاتى،
- صليحة سماعيلي،
  - السعدية مداسي،
- رفیقة منصوری،
  - سعيد المقنى،
  - وفاء بغراجي،
  - إلياس درار،
  - مهدي قراش،
  - هیشام زادی،
- سمير بوالجوع لبيض،
  - مفیدة دومی،
- فطیمة زهرة جکبوب.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن التعيين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة المالية:

#### المفتشية العامة للمالية :

- عبد القادر فرجى، مكلّفا بالتفتيش،
- عبد الرحمان وليكان، مكلّفا بالتفتيش،
  - أحلام لرقات، مكلّفة بالتفتيش،
  - أحلام خرشاش، مكلّفة بالتفتيش،
  - الياس العزوني، مكلّفا بالتفتيش،

- حسان حسناوى، مكلّفا بالتفتيش،
- معروف جبلاحي، مكلّفا بالتفتيش،
- نبيل مزيان، رئيسا للدراسات مكلّفا بالإعلام الآلي والتوثيق.

#### المديرية العامة للميزانية:

- أسيا بلقصة، مديرة للقطاعات الاجتماعية الثقافية،
- عبد الله مسعودي، نائب مدير للتعليم العالي والبحث لعلمي.

#### المديرية العامة للمحاسبة:

- سفيان شكيب العايدي، مفتشا عاما لمصالح المحاسبة،
- إسماعيل بوداود، مديرا للتنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات،
- مصطفى كمال كوردورلي، مفتشا بمفتشية مصالح المحاسبة،
- منال بلايلي، نائبة مدير لتقنيات المقاصة الإلكترونية.

#### المديرية العامة للاستشراف:

- مهدي دكار، نائب مدير للقدرات البشرية.

#### المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية:

- عبد المالك زيزي، مديرا للدراسات،
- نوال لعماري، مديرة للتمويلات الخارجية.

#### مديرية الموارد البشرية:

- مالك مرنيش، نائب مدير لتثمين الموارد البشرية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد محي الدين واقنوني، مديرا عاما للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد جمال الدين عبد الغاني دريدي، مديرا عاما للمعهد الوطني للعمل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مكلّفين بالتفتيش بالمفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بورقلة، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عبد القادر فرجي،
- عبد الرحمان وليكان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد مهدي دكار، بصفته نائب مدير لمراقبة التسيير بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن إنهـاء مهـام مكلّـف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد مهدي بخدة، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الرزاق العطوي، بصفته نائب مدير لتنمية الزراعة الجبلية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريـل سنـة 2020، يتضمـن إنـهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّدتين والسيّد الآتية أسماؤهم، بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نصر الدين بن سالم، بصفته مديرا للدراسات،
- سليمة قلاب، بصفتها مديرة للدراسات بالمديرية العامة للسكن،
- فايرزة بن جامع، بصفتها نائبة مدير لمتابعة مؤسسات الإنجاز.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد بركون، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريـل سنــة 2020، يتضمــن إنهـاء مهـام مديريــن للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد يزيد قواوي، في و لاية الجزائر،
- مختار قوجيلي، في و لاية سيدي بلعباس،
  - مختار مراد، في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تعيّن السيّدتان والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة السكن والعمران والمدينة:

- نصر الدين بن سالم، مفتشا بالمفتشية العامة،

- سليمة قلاب، مديرة للدراسات،
- فايـزة بـن جامـع، مديـرة للدراسـات بالمديرية العامة للسكن،
- محمد يزيد قواوي، نائب مدير لتنسيق برامج سياسات المدينة ما بين القطاعات،
- محمد بركون، نائب مدير لمتابعة مؤسسات الإنجاز،
- جمال بوعباش، نائب مدير لعصرنة أنظمة الإعلام

وم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات الآتية:

- مختار مراد، في ولاية بجاية،
- سميرة مشتى، في ولاية تامنغست،
  - مختار قوجیلی، فی و لایة سطیف،
    - الحميد وعلى، في ولاية ورقلة.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للسكن في الولايتين الآتيتين :

- على جربال، في و لاية بجاية،
- سعيد عيساوي، في ولاية سعيدة.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مدير منتدب للسكن والعمران والتجهيزات العمومية للمقاطعة الإدارية بدبداب في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020، يعيّن السيّد سليم فاتح، مديرا منتدبا للسكن والعمران والتجهيزات العمومية للمقاطعة الإدارية بدبداب في ولاية إيليزي.

## قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الحاخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 الموِّرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 جانفي سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 جانفي سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرّخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-393 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-394 المؤرّخ في 7 ني الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرّخ في 22 شــوّال عــام 1432 المــوافــق 20 ســبــتمبر ســنــة 2011 والمتضمــن القانــون الأساســي الخــاص بموظفــي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 8 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وفق الجدول الآتى:

موظفين	ممثلو اا	الإدارة	ممثلو		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الرتب	اللّجان
5	5	5	5	- متصرف مستشار إقليمي  - متصرف رئيسي  - متصرف محلل  - مساعد متصرف  - مساعد متصرف  - مترجم - ترجمان رئيسي  - مترجم - ترجمان رئيسي  - مترجم - ترجمان رئيسي  - مترجم - ترجمان متخصص  - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي الإدارة  - مهندس دولة في الإعلام الآلي الإدارة  - مهندس دولة في الإعلام الآلي الإدارة  - مهندس دولة في الإعلام الآلي الإدارة  - مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي  - مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي  - مساعد مهندس رئيسي في الإحصاء  - مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصاء  - مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصاء  - مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصاء  - مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصاء  - وثائقي أمين محفوظات  - وثائقي أمين محفوظات  - وثائقي أمين محفوظات  - مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر  - مساعد مهندس مستوى 3 في المخبر  - مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر  والصيانة  - محلل رئيسي اقتصادي  والصيانة  - محلد رئيسي اقتصادي  - مهندس دولة في تهيئة الإقليم  - مهندس معماري رئيسي  - مهندس معماري رئيسي  - مهندس معماري رئيسي	رقم 1

موظفين	ممثلو اا	و الإدارة	ممثلو		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الرتب	اللّجان
5	5	5	5	- مهندس معماري - رئيس المهندسين في السكن والعمران - مهندس رئيسي في السكن والعمران - مهندس تطبيقي في السكن والعمران - مهندس تطبيقي في السكن والعمران الاستثمارات - مهندس رئيسي في الصناعة وترقية الاستثمارات - مهندس دولة في الصناعة وترقية الاستثمارات - مهندس دولة في الصناعة وترقية الاستثمارات - مايب عام رئيس في الصحة العمومية ال	رقم 1 (تابع)
4	4	4	4	- ملحق رئيسي للإدارة - ملحق الإدارة - كاتب مديرية رئيسي - عون إدارة رئيسي - عون إدارة و رئيسي - تقني سام في الإعلام الآلي - تقني في الإعلام الآلي - معاون تقني في الإعلام الآلي - محاسب إداري رئيسي - محاسب إداري - مساعد وثائقي أمين محفوظات - تقني سام في الصناعة وترقية الاستثمارات - مساعدة أمومة رئيسي للإدارة الإقليمية المومة رئيسي للإدارة الإقليمية التقني والحضري - تقني سام في المخبر والصيانة التقني سام في السكن والعمران - تقني في السكن والعمران	رقم 2

لموظفين	ممثلو الموظفين		ممثلو		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الرتب	اللّجان
3	3	3	3	– كاتب – عون مكتب – عون حفظ البيانات – مساعد محاسب إداري – عون تقني في الإعلام الآلي	رقم 3
3	3	3	3	- عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني من الصنف الأول - عامل مهني من الصنف الثاني - عامل مهني من الصنف الثالث - سائق سيارة من الصنف الأول - سائق سيارة من الصنف الثاني - حاجب رئيسي	رقم 4

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 8 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 23 فبراير سنة 2020.

كمال بلجود

قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1441 الموافق 27 فبراير سنة 2020، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1441 الموافق 27 فبراير سنة 2020، تحدد تشكيلة اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كما يأتى:

ممثلق الموظفين		ممثلو الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الرتب	اللّجان
حاجي هاني	زوخ هندة	عبد المومن إيناس	حمدي سليمان	- متصرف مستشار الله الله الله الله الله الله الله ال	

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الرتب	اللّجان
بومولة مليكة	ماحي إلياس	بلخیر رشید	شهیتلمة فرید	- رئيس المهندسين في الإعلام الآلي - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي الإدارة الإقليمية الإقليم الآلي للإدارة الإقليمية - مهندس دولة في الإعلام الآلي للإدارة الإقليمية الإقليمية - مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي - مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي - رئيس المهندسين في الإحصاء	
بحة لامين	سایب محمد	صامت سعید	جودي توفيق الحكيم	- مهندس رئيسي في الإحصاء - مهندس دولة في الإحصاء - مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصاء - مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصاء - رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات - وثائقي أمين محفوظات رئيسي - وثائقي أمين محفوظات - وثائقي أمين محفوظات - مساعد وثائقي أمين محفوظات - مساعد وثائقي أمين محفوظات	
بوناطیرو منال	بسطام <i>ي</i> آماني	آیت سعید فرید	مقلاتي آمال	- مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة - محلل رئيسي اقتصادي - رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم - مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم - مهندس دولة في تهيئة الإقليم - رئيس المهندسين المعماريين - مهندس معماري رئيسي	رقم 1 (تابع)
مزعاش خولة	أوزغلة أحمد	سعيداني أبوبكر الصديق	بوصورة علي	- مهندس معماري  - رئيس المهندسين في السكن والعمران  - مهندس رئيسي في السكن والعمران  - مهندس تطبيقي في السكن والعمران  - رئيس المهندسين في الصناعة وترقية  الاستثمارات  - مهندس رئيسي في الصناعة وترقية  الاستثمارات  - مهندس دولة في الصناعة وترقية  الاستثمارات  - طبيب عام رئيس في الصحة العمومية  - جراح أسنان عام في الصحة العمومية  - ممارس متخصص مساعد في الصحة  العمومية  العمومية  العمومية  ممرض للصحة العمومية  ممرض للصحة العمومية	

ممثلوا الموظفين		ممثلوا الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الرتب	اللّجان
زاوية كريمة براهيمي عبد القادر بن عرابة فضيلة مغمول حنان	بوشامة عبد العزيز روابح إبراهيم ناصري نذير فضة عبد الجبار	برتيمة عبد الوهاب غريسي محمود خداش نهلة دينة طكوب حمودي	حدار رشید مصطفاي نبیل عبدالرحماني سفیان عبداللطیف محمدبوزیان شریف	- ملحق رئيسي للإدارة  - ملحق الإدارة  - كاتب مديرية رئيسي  - عون إدارة رئيسي  - عون إدارة  - تقني سام في الإعلام الآلي  - تقني في الإعلام الآلي  - معاون تقني في الإعلام الآلي  - محاسب إداري رئيسي  - محاسب إداري  - مساعد وثائقي أمين محفوظات  - مساعد وثائقي أمين محفوظات  - ساعدة أمومة للإدارة الإقليمية  - مساعدة أمومة للإدارة الإقليمية  - تقني الإدارة الإقليمية التسيير  - تقني والحضري  - معاون تقني في المخبر والصيانة  التقني سام في السكن والعمران	رقم 2
عمير <i>ي</i> شهرزاد عويلة باية عرعار سامية	شعباني وردة جلال نعيمة المكرطار براهيم	بن السليخ منير جمعي سارة رياح محمد الأمين	ظاهر الطيب توفيق طيطة فوزي مداح علي	- تقني في السكن والعمران - كاتب - عون مكتب - عون حفظ البيانات - مساعد محاسب إداري - عون تقني في الإعلام الآلي	رقم 3
بلفوضيل رضوان قماط عدلان باية محمد	روابحية مداني شكاي مولود سردوك رشيد	بن علال امال لحلو ليلى حمام جيلالي	بورحال نور الدين بلعمري وافية أيت واعراب عمر	– عامل مهني خارج الصنف – عامل مهني من الصنف الأول – عامل مهني من الصنف الثاني – عامل مهني من الصنف الثالث – سائق سيارة من الصنف الأول – سائق سيارة من الصنف الثاني – حاجب رئيسي – حاجب	رقم 4

#### وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1441 الموافق 26 جانفي سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الوطني للمجاهد.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1441 الموافق 26 جانفي سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، المعدّل والمتمّم، في مجلس إدارة المتحف الوطنى للمجاهد:

- فؤاد بن سليمان، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق، رئيسا،
  - مراد شوشان، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- السبتي قيسوم، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - نجيب زوقاري، ممثل وزير المالية،
- عمر بافولولو، ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- أسماء حياة ناجي، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،
  - كمال مبروك، ممثل وزير التربية الوطنية،
    - تستانى طيان، ممثلة وزيرة الثقافة،
- عبد القادر حواية، ممثل وزير الاتصال، الناطق الرسمي للحكومة،
- مليكة لمداني، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - حميدة بن مصباح، ممثلة وزير الشباب والرياضة،
- حمانة بولعراس، ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- إبراهيم مهنة، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- عمر كربوش، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء. تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 6 رجب عام 1438 الموافق 3 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة

المتحف الوطني للمجاهد، المعدّل.

قرار مؤرّخ في30 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 24 فبراير سنة 2020، يعدل القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1441 الموافق 4 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 24 فبراير سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأول

عام 1441 الموافق 4 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أوّل نوفمبر 1954، كما يأتى:

" - ياحي محمد، ممثل وزير المجاهدين وذووي الحقوق، رئيسا،

-....(الباقى بدون تغيير).....

#### وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 10 فبرايسر سنة 2020، يتضمن تنظيم المديرية المنتدبة للسكن والعمسران والمدينة والتجهيزات العمومية للمقاطعات الإدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة، في مصالح ومكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى تحديد تنظيم المديرية المنتدبة للسكن والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية للمقاطعات الإدارية في المدن الكبرى و في بعض المدن الجديدة، في مصالح ومكاتب.

المادة 2: تضم المديرية المنتدبة للسكن والعمران والعمران والمدينة والتجهيزات العمومية، المنشأة بموجب أحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، ثلاث (3) مصالح هي كالآتي:

- مصلحة السكن،
- مصلحة العمران،
- مصلحة التجهيزات العمومية.

المادة 3: تتشكل مصلحة السكن من مكتبين (2):

- مكتب السكن الريفي وتأهيل الإطار المبني،
- مكتب السكن العمومي الإيجاري والترقية العقارية وإعانات الدولة.

المادة 4: تتشكل مصلحة العمران من مكتبين (2):

- مكتب التعمير والتهيئة الحضرية،
- مكتب الهندسة المعمارية والبناء.

**المادة 5:** تتشكل مصلحة التجهيزات العمومية من مكتبين (2):

- مكتب الدراسات والتقويم،
- مكتب التسيير ومتابعة عمليات الإنجاز.

المادة 6: تحدد مهام المصالح والمكاتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار من وزير السكن والعمران والمدينة.

المادة 7: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 10 فبراير سنة 2020.

وزير المالية وزير السكن والعمران والعمران

عبد الرحمان راوية كمال ناصرى

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قـرار مـؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 22 جانفي سنـة 2020، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرى.

بموجب قرار مؤرّخ 26 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 22 جانفي سنة 2020، يعتمد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، المذكورون في الجدول أدناه:

الوكالات	الاسم واللقب
الوكالة الولائية للمدية	أنور يرقي
الوكالة الجهوية لوهران	الطيب لعريش
الوكالة الولائية لسيدي بلعباس	إبراهيم ددوش
الوكالة الولائية لغليزان	طاهر عصام
الوكالة الولائية لتيارت	عبد الكريم بن مومن
الوكالة الجهوية للأغواط	محمد عبد السلام سايحي

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدّد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

قـرارات مؤرّخـة في 7 رجـب عـام 1441 الموافق 2 مـارس سنة 2020، تتضمن اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1441 الموافق 2 مارس سنة 2020، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "يونيفار وارك"، الكائنة بحي بربيح، بلدية الجلفة - ولاية الجلفة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المورّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد

للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1441 الموافق 2 مارس سنة 2020، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "هانت إن"، الكائنة بتجزئة 18 مسكن رقم 07، حي البحر والشمس، بلدية حسين داي - و لاية الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1441 الموافق 2 مارس سنة 2020، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "مرام للشغل"، الكائنة بمشروع 40 مسكن ترقوي، قدوش مصطفى، عمارة رقم 40 أ، رمضان جمال- ولاية سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المورّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1441 الموافق 2 مارس سنة 2020، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسمّاة "ميجا جوب"، الكائنة بتجزئة بويعلى رقم 40، حصة رقم 72، بلدية سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70-123 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها، ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدّل والمتمّم.

#### وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 رجب عام 1441 الموافق 5 مــارس سـنــة 2020، يتمّـم قــائمــة التخصصــات المطلوبة للالتحاق بالأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالبيئة.

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرّخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

#### يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرّخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا سيما الفقرة الأخيرة منها، يهدف هذا القرار إلى تتميم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق بأسلاك المهندسين والمفتشين والتقنيين في البيئة.

المادة 2: تتمّم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق بسلكي المهندسين والمفتشين في البيئة، كما يأتي:

#### 1 - شهادة مهندس دولة وشهادة الماجستير:

- بيوكيمياء،
- بيوتكنولوجيا،
- كيمياء صناعية (هندسة الطرائق)،
  - هندسة كيميائية،
  - هندسة بيولوجية،
    - هندسة المناخ،
    - هندسة المحيط،
      - علوم الطبيعة،
        - علوم الأرض،
- معالجة المياه والسوائل الصناعية.
- 2 شهادة الليسانس وشهادة الماستر:
  - أ ميدان العلوم والتكنولوجيا:
  - كيمياء صناعية (هندسة الطرائق)،
    - هندسة كيميائية،

- 3 شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية:
  - الكيمياء الصناعية،
  - هندسة كيميائية،
  - هندسة الطرائق الصناعية،
    - الهندسة البحرية،
    - النظافة والأمن والبيئة،
  - معالجة المياه والسوائل الصناعية،
    - معالجة وتطهير المياه.

المادة 4: يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة للالتحاق بالأسلاك المذكورة أعلاه، قائمة التخصصات المطلوبة وفق احتياجات مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1441 الموافق 5 مارس سنة 2020.

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

نصيرة بن حراث

وزيرة البيئة

والطاقات المتجددة

المجلس الأعلى للغة العربية

مقرّر مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020، يعدّل ويتمّم المقرّر المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية.

إنّ رئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998 والمتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-423 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1424 الموافق 10 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية وعملها في المجلس الأعلى للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- هندسة المحيط،
- نظافة، أمن وبيئة.

#### ب - ميدان علوم المادة :

– كيمياء.

#### ج - ميدان علوم الطبيعة والحياة:

- تنوع بيولوجي وإنتاج نباتي،
  - بيولوجيا الحيوان،
  - بيولوجيا الحيوان والمحيط،
- بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية،
  - بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية،
    - بيولوجيا نباتية،
    - بيولوجيا نباتية والمحيط،
      - بيوتكنولوجيا،
      - بيوتكنولوجيا نباتية،
  - بيوتكنولوجيا نباتية والمحيط،
- علم المحيطات البيولوجية والبيئة البحرية،
  - علم المحيطات الساحلية والبيئة البحرية،
    - موارد التربة، المياه والمحيط،
      - علوم المحيط،
      - علوم الغابات،
      - تسيير وحماية البيئة،
        - ماء وبيئة،
        - علم البيئة والمحيط.

#### د - ميدان علوم الأرض والكون:

- مياه ومحيط،
  - علوم الأرض،
- علوم الأرض والكون.

المادة 3: تتمّم قائمة التخصصات المطلوبة للالتحاق بسلك التقنيين في البيئة، كما يأتي:

#### 1 - شهادة تقنى :

- البستنة والمساحات الخضراء،
  - تحويل البلاستيك،
    - معالجة المياه.

#### 2 - شهادة تقنى سام :

- الكيمياء الصناعية،
- المحيط والنظافة (البيئة والنظافة)،
  - تسيير واسترجاع النفايات،
    - النظافة، الأمن والبيئة،
      - حماية النباتات،
        - معالجة المياه،
        - حماية البيئة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية،
- ونظرا للمقرّر المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادة الأولى من المقرّر المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية، وتحرّر كما يأتى:

"المادة الأولى :.....(بدون تغيير حتى)

- المتصرفون،
- مساعدو المتصرفين،
  - ملحقو الإدارة،
  - أعوان الإدارة،
    - الكتّاب،
- المحاسبون الإداريون،
- المترجمون التراجمة،
- المهندسون في الإعلام الآلي،

- مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي،
  - التقنيون في الإعلام الآلي،
- المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي،
  - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،
    - الوثائقيون أمناء المحفوظات،
- مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات".

المادة 2: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 9 جانفي سنة 2020.

مالح بلعيد

مقرّر مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، يتضمن تجديد تشكيلة أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 15 جانفي سنة 2020، تجدّد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الأعلى للغة العربية التي يرأسها السيد شعبان جبري، مدير الإدارة والوسائل، حسب الجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
سي محند إدير مزياني	شعبان جبري	أمال حمزاوي	بهية رحاب	- المتصرفون، - مساعدو المتصرفين، - ملحقو الإدارة، - أعوان الإدارة، - الكتّاب،
زولیخة خراز (ز) کیارد عبد الرزاق بلغیث	لیندة بوشیحة ریاض شلابي	سناء رمضاني نورة مراح	حنيسة كاسحي راشدة بوربابة	- المحاسبون الإداريون، - المترجمون - التراجمة، - المهندسون في الإعلام الآلي، - مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي، - التقنيون في الإعلام الآلي، - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،
				- الوثائقيون أمناء المحفوظات، - مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات.

#### الهجلس الوطني لحقوق الإنسان

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020، يحدد عدد المناصب العليا الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الوطنى لحقوق الإنسان،

- بمقتضى القانون رقم 16-13 المؤرّخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-316 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1441 الموافق 26 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطنى لحقوق الإنسان مهامه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-10 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبرايـر سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 58-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 جانفي سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، بعنوان مصالح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020.

وزير المالية رئيس المجلس الوطني لمالية لمالية

عبد الرحمان راوية بوزيد لزهاري

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال